ان العقد جري بشروطه في علمها او في نفس الامر وعلم الفرق بين
هذا وما لو باع مال ابيه ظانا حياته فان الشرط وهو الملك موجود ثم
في نفس الامر بخلافه هنا اذ الاقرار اخبار لا يلزم منه وجود مخبر به في
نفس الامر ولو تنازعا في جريانه علي انكار او اقرار صدق مدعي الانكار
لان الاصل عدم العقد ولان الظاهر والغالب جريان الصلح علي الانكار
بخلاف البيع فالغالب صدوره على الصحة فلهذا كان القول فيه قول
مدعيها ويغتفر جريانه علي غير اقرار فيما لو اصطلح الورثة فيما وقف
بينهم كما سياتي اذا لم يبذل احد عوضا من خالص ملكه وفيما لو اسلم
علي اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه ومات
قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن وفيما لو
تداعيا وديعة عند آخر فقال لا اعلم لايكما هي او دارا في يدهما واقام
كل بينة ثم اصطلحا ولا ينافي ما عبر به المص تعبير الروضة كاصلها
بقولهما علي غير المدعى كان يصالحه عن الدار بثوب او دين فقد قال
الشارح وكان نسخة المص من المحرر عين فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ
موافقة ما في الشرح فهما مسئلتان حكمهما واحد انتهى ومراده بذلك
دفع اعتراض من قال ان الصواب التعبير بالغير كما عبر به في المحرر
ولهذا ادعى بعضهم ان الرا تصحفت على المص بالنون فعبر عنها
بالنفس لانا التعبير بالنفس غير مستقيم لان علي والباء يدخلان
على الماخوذ وعن على المتروك لانا نقول ذلك جرى علي
الغالب كما مرت الاشارة اليه وايضا فالمدعى المذكور ماخوذ
ومتروك باعتبارين غايته ان الغا الصلح في ذلك للانكار ولفساد
الصيغة باتحاد العوضين وكذا يبطل الصلح ان جرى علي بعضه
في الاصح اي المدعي كما لو كان علي غير المدعي والثاني يصح لاتفاقهما
على ان البعض مستحق للمدعي ولكنهما مختلفان في جهة الاستحقاق
واختلافهما في الجهة لا يمنع الاخذ ورد بانه عند اختلاف الدافع
والقابض

والقابض في الجهة المصدق الدافع وهو يقول انما بذلت لدفع الاذى
لئلا يرفعني الي قاض ويقيم علي شهود زور والبذل لهذه الجهة
باطل ويستثنى من محل الوجهين ما لو كان المدعي به دينا وصالح منه
علي بعضه فانه يبطل جزما لان التصحيح انما هو بتقدير الهبة وايرادها
علي ما في الذمة ممتنع وقوله بعد انكاره صالحني عن الدار مثلا التي
تدعيها ليس اقرارا في الاصح لاحتمال ان يريد قطع الخصومة فقط
والثاني نعم لتضمنه الاعتراف كما لو قال ملكني ودفع بما مر وعلي
الاول يكون الصلح بعد هذا التماس صلح انكار اما لو قال ذلك
ابتدا قبل انكاره كان باطلا جزما ولو قال بعني او هبني او ملكني
المدعي به او زوجنيها او ابريني منه فاقرار لا اجرني او اعرني
علي الاصح كما جزم به في الانوار اذ الانسان قد يستغير ملكه ويستاجره
من مستاجره ومن الموصي له بمنفعة نعم يظهر كما بحثه الشيخ انه
اقرار بانه مالك للمنفعة القسم الثاني من الصلح يجري بين المدعي
واجنبي فان قال الاجنبي للمدعي وكلني المدعى عليه في الصلح عن
المدعي به وهو مقر لك به في الظاهر او فيما بيني وبينه ولم يظهره
خوفا من اخذ المالك له كما صرح بالقسمين في المحرر صح الصلح بينهما
لان دعوى الانسان الوكالة في المعاملات مقبول ومحله كما قال
الامام والغزالي اذا لم يعد المدعي عليه الانكار بعد دعوى الوكالة
فان اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه ثم ان كان المدعى عينا
وصالح علي بعض المدعي او علي عين للمدعي عليه او علي دين في
ذمة المدعى عليه صح وصار المصالح عنه ملكا للموكل ان كان الاجنبي
صادقا في الوكالة والا فهو شرا فضولي وقد مر في البيع نعم لو قال
الاجنبي وكلني في المصالحة لقطع الخصومة وانا اعلم انه لك صح الصلح في
الاصح عند الماوردي وجزم به في التنبيه واقره في التصحيح وليس في
هذه تعرض للاقرار ولو قال هو منكر غير انه مبطل فصالحني له

Copyright © King Saud University